

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقات التجارية
الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية
(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨
بشأن فرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات
من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية (ويشار إليها فيما بعد باللائحة). ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم (٧٢١) الصادر بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٩٩) تابع بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٨ بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من الألياف تركيبية ، ولمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١١ / ٢ / ٢٠١١ .

أولاً :- الإجراءات

- بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠٠٧ و طبقاً لأحكام المادة (١٣) من اللائحة تلقى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (ويشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) شكوى من شركة مصر أسبانيا تدعى فيها أن هناك زيادة مفاجئة فى الواردات من صنف البطاطين المصنعة من الألياف التركيبية الحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية ، وقد أيدت الشكوى كل من شركة شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) ، والشركة العالمية للبطاطين والمنسوجات (ساراتوجا) .
- بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٠٧ تم تسجيل وقبول الشكوى وإخطار الصناعة المحلية بذلك .
- بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٨ أعدت سلطة التحقيق تقريراً بهذا الشأن للعرض على اللجنة الاستشارية التي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم بقيمة قدرها ٢٢ جنيهاً /كجم بطانية .

- بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠٠٨ وافق وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية بإتخاذ إجراءات بدء التحقيق وأصدر القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض الرسوم الوقائية المؤقتة و ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة.
- بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٨ تم نشر إعلان بدء التحقيق والقرار الوزاري المشار إليه بالعدد رقم ٣٥ (تابع) لسنة ٢٠٠٨ بالوقائع المصرية.
- بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٨ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بتاريخ بدء التحقيق وفرض الرسوم الوقائية المؤقتة و ذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/١٢) من اتفاق تطبيق الإجراءات الوقائية.
- بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٨ تلقت سلطة التحقيق خطاب من حكومة هونج كونج كطرف ذو مصلحة معنى بالتحقيق تطلب فيه نسخة من إعلان بدء التحقيق و قوائم لأسئلة الخاصة بالمنتجين الأجانب لتوزيعه على المنتجين / المصدرين بدولة هونج كونج ، وقد تم موافاتهم بنسخ من المستندات المطلوبة، ولم تتلقى سلطة التحقيق أي رد من المنتجين / المصدرين بدولة هونج كونج.
- بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٨ تم إرسال نسخة من إعلان بدء التحقيق و قوائم الأسئلة الخاصة بالمنتجين المحليين، إلى الصناعة المحلية ومنحهم ٣٧ يوم للرد على قوائم الأسئلة من تاريخ الاستلام.
- بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٨ تلقت سلطة التحقيق خطاب من حكومة الأردن كطرف ذو مصلحة تطلب فيه المشاركة بالتحقيق وموافاتها بنسخة من إعلان بدء التحقيق ، وقد تم موافاتهم بنسخ من المستندات المطلوبة، ولم تتلقى سلطة التحقيق أي رد من المنتجين / المصدرين بالمملكة الأردنية.
- بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٨ تم تلقى الرد من شركة مصر أسبانيا للبطاطين والمنسوجات على قوائم الأسئلة.
- تلقت سلطة التحقيق خطاباً من شركات (ساراتوجا - ستيا - كمارا) تطلب فيها مد المهلة المحددة للرد على قائمة الأسئلة الخاصة بالمنتجين المحليين ، وقد وافقت سلطة التحقيق على المهلة المطلوبة و تلقت الردود من تلك الشركات فى المدة المحددة.

- بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بعزم جمهورية مصر العربية فرض رسوم وقائية نهائية على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/١٢) من اتفاق تطبيق الإجراءات الوقائية ، وقد أخطرت لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ (G/SG/N/8/EGY/5).
- بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ تم العرض على اللجنة الاستشارية بما انتهت إليه سلطة التحقيق بالتقرير النهائي من توصيات بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة على الواردات من صنف البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية ، ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠١١/٢/١١ وبدورها قامت اللجنة الاستشارية برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة.
- بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٨ وافق وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية وأصدر القرار الوزاري رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

ثانياً :- الصناعة المحلية

يبلغ انتاج كل من (شركة مصر-أسبانيا لصناعة البطاطين والمنسوجات _ شركة ستيا _ شركة ساراتوجا _ شركة كمارا) ٥٧,٣٦% من أجمالى أنتاج الصناعة ومن ثم و وفقاً لمفهوم أحكام البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الوقاية فأن هذه الشركات تمثل الصناعة المحلية.

ثالثاً :- المنتج محل التحقيق

المنتج المستورد هو البطاطين المصنعة من الياف تركيبية جميع المقاسات والأوزان ، ويتم استيراد المنتج محل التحقيق وفقاً للبنود الجمركية التالية من التعريفات الجمركية المنسقة:

من البند ٦٣٠١٤٠

من البند ٦٣٠١٩٠

والمسمى المشار إليه هو المسمى الوحيد للمنتج المستورد والبنود الجمركية المذكورة على سبيل الاسترشاد فقط وفى حالة ورود المنتج فى أى صورة خلاف البطانية تامة الصنع مثل رولات أقمشة البطاطين تامة الصنع أو تحت أى بنود أخرى يعتبر منتج معنى ويخضع للتدابير الوقائية المفروضة.

رابعاً: - تزايد الواردات

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود زيادة مطلقة ونسبية للواردات بصورة حادة ومفاجئة خلال فترة التحقيق .

خامساً: - الضرر الجسيم

توصلت سلطة التحقيق الى حدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية خلال فترة التحقيق تمثلت مظاهره فى الأتى :

- ١- انخفاض الحصه السوقيه للصناعه المحليه بدرجه حاده .
- ٢- تدهور اسعار البيع بصورة مطلقة و زيادة تكلفة الإنتاج كنسبة الى سعر البيع.
- ٣- انخفاض الانتاج و القدره على استغلال الطاقه.
- ٤- أ انخفاض المبيعات.
- ٥- انخفاض عدد العماله و الأنتاجية.
- ٦- حدوث زياده كبيره فى حجم المخزون .
- ٧- زياده حاده فى خسائر الصناعه المحليه .

سادساً: - العلاقة السببية

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود علاقة سببيه مباشره بين الزياده الحاده والمفاجئه للواردات وبين الضرر الجسيم الذى لحق بالصناعه المحليه.

سابعاً: - تطبيق التدابير الوقائية النهائية ومدة سريانها

تقرر فرض التدابير الوقائية النهائية على كل كيلو جرام من وزن البطانية لمدة ثلاث سنوات وفقاً للجدول التالى :

الفترة	ابتداءً من تاريخ العمل بهذا القرار و حتى ٢٠٠٩/٢/١١	من ٢٠٠٩/٢/١٢ الى ٢٠١٠/٢/١١	من ٢٠١٠/٢/١٢ الى ٢٠١١/٢/١١
القيمة/جنية مصرية على كل كيلو جرام	٢٢	٢٠	١٨

ثامنا : عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية _ "موفق الفيومي"

امتداد شارع رمسيس-مدينة نصر_ أبراج المالية

البرج السادس- الدور التاسع

تليفون: ٠٠٢٠٢-٢ ٣٤٢٢٤٤٨

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ ، ٣٤٢٠٧٧٩-٢ ٠٠٢٠٢

البريد الإلكتروني: TAS@tas.gov.eg